14076 - عن حميد بن هلال قال : لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلّم : أفرضوا (أفرضوا : أصل الفرض القطع وقد فرضه يفرضه فرضا وافتراضه افتراضا وفي حديث عدي " أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي فجعل يفرض للرجل من طيء في ألفين ويعرض عني أي يقطع ويوجب لكل رجل منهم في العطاء ألفين من المال " . النهاية (3 / 433) . ب) لخليفة رسول ا صلى ا عليه وسلّم ما يغنيه قالوا : نعم برداه إن أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما وظهره إذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف قال أبو بكر : رضيت .

(ابن سعد) (أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3 / 184) ص)